

## قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠

تنظيم التسجيل والإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية  
والمكمالت الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الإعلان عن طرق علاج حديثة  
أو عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية وما في حكمها :  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ :

قرر :

- ١ - تلتزم الشركات وغيرها من الجهات التي تتسع أو تتعامل مع الأدوية  
أو المستحضرات الصيدلية أو المكمالت الغذائية بالقواعد وأحكام القوانين والقرارات الوزارية  
والأداب والتقاليد المرعية في الإعلان عن تلك المنتجات سواء بالصحف أو المجالس  
أو غيرها من وسائل الإعلام المختلفة ، وستعين قبل نشر الإعلان الحصول على موافقة  
اللجنة الفنية بوزارة الصحة والسكان على نص الإعلان وماورد به من بيانات ،
- ٢ - تكون النشرة الداخلية للأدوية أو المستحضرات أو المكمالت الغذائية  
المصوصى عليها في المادة السابقة وكذلك بطاقة العبوات والبيانات الواردة بها أو الموضحة  
على العبوات ومسايرة بالمطبوعات الإعلامية للأطباء أو غيرهم من بيانات جزءاً لا يتجزأ  
من الموافقة على التسجيل .

وتلتزم اللجان العلمية المتخصصة واللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الموافقة على التسجيل أن تكون تلك البيانات معدة بأسلوب يتفق والمعنى الحقيقي للغرض من التسجيل وأن يتم استخدام الكلمات والألفاظ بدقة لتكون معبرة عن ذلك دون تجاوز إلى أية معانٍ أخرى .

ويحتفظ بوزارة الصحة بصورة من النشرة وبطاقة العبوات المصح بها باللغة العربية والتي يجب أن تشملها النشرة أساساً ولا يكون هناك خلاف بين النشرة في دول المنشأ عنها في مصر .

**ماده ٣ -** في حالة مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتم إنذار الجهة المخالفة للبيانات المخالفة للتسجيل بضرورة وقف الإعلان أو تصحيح البيانات بالنشر بهذه المساحة ، وإذا لم يتم ذلك في موعد أقصاه عشرة أيام يتم سحب الدواء أو المستحضر من الأسواق وإلغاء تسجيله ، ولا يجوز إعادة التسجيل إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ إلغاء التسجيل .

**ماده ٤ -** يلغى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

**ماده ٥ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد سبعة أيام من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٠ / ٤ / ٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. إسماعيل سلام